الهيئة الوطنيّة لشؤون المرأة اللبنانيّة
National Commission for Lebanese Women

بعد دراسة كل من مشروع القانون المقدم من الهيئة الوطنية لشؤون المرأة اللبنانية مع المشروع كما عدلته اللجنة الفرعية في مجلس النواب، يتبين بأنه تم الأخذ بغالبية التعديلات المقترحة بما تحمله من جوانب إيجابية ضمانًا لحقوق النساء وأطفالهن.

إلا أن إغفال بعض من التعديلات المقترحة سوف يكون له أثر سلبي لجهة تفعيل مكافحة العنف ضد النساء والأطفال وضمان الحماية القانونية لهم ويعمق التمييز بين اللبنانيين واللبنانيات بحسب إنتماءاتهم الطائفية.

I- الجوانب الإيجابية في مشروع القانون كما عدلته اللجنة الفرعية

١- إن القانون أصبح يطبق على حالات العنف الحاصلة بين الزوجين "أثناء الحياة الزوجية أو بسببها" مما يعني بأن القانون أصبح يعاقب على حالات العنف المرتكبة بعد إنحلال الرابطة الزوجية طالما أنه يتم إرتكابها بسببها.
٢- تمت معاقبة العنف الإقتصادي (المادة ٣ – فقرة ٨)
٣- تم تشديد العقوبة على العنف المعنوي (المادة ٣- فقرة ٨).
٤- تم تشديد العقوبات على جرائم الإيذاء القصدي (المادة ٣- فقرة ٥).
٥- تم إدخال مبدأ التخصص في قضاء التحقيق والمحاكمة بعدما كان مبدأ التخصص محصورًا في النيابات العامة.
٦- تم منح الأولاد القاصرين الحق بتقديم طلب حماية أمام قضاء الأمور المستعجلة من دون ولي أمرهم.
٧- تم إعطاء الصلاحية لقاضي الأمور المستعجلة بإنفاذ أحكامه بواسطة القوى العامة مما يؤدي الى فعالية أكبر في تأمين الحماية للنساء.

II- الجوانب السلبية في مشروع القانون كما عدلته اللجنة الفرعية

١- عدم إلغاء جريمة الزنا المنصوص عليها في المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ في قانون العقوبات والمعدلة في الفقرة ٦ من المادة ٣ من قانون رقم ٢٩٣ حول حماية النساء وسائر افراد الاسرة من العنف الاسري، ذلك لأن فعل الزنا هو فعل غير مشروع يؤدي الى إنهاء العلاقة الزوجية بالطلاق أو التفريق أو غيره ولكن ليس جرمًا يستوجب العقوبة الجزائية مثله مثل جرائم السرقة أو الإحتيال أو القتل أو غيرها من الجرائم.

تعديل الفقرة ٦ من المادة ٣ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ الحاليّ الذي ينص على المواد ٤٨٧ و٤٨٨ و٤٨٩ من قانون العقوبات الخاصة بجريمة الزنا واستبدالها بما يلي:
" تلغى أحكام المواد ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩ من قانون العقوبات اللبناني"

٢- عدم شمول قرار الحماية وإخراج المرأة من المنزل جميع الأولاد القاصرين الذين هم تحت سن الثامنة عشر، ذلك لأن مشروع القانون كما عدلته اللجنة الفرعية لا يزال يعتمد على سن الحضانة كمعيار لشمول الأطفال في كل من قرار الحماية ومسألة إخراجهم حكمًا مع والدتهم من المنزل، ويشترط في حال كان الأطفال فوق سن الحضانة إثبات تعرضهم للخطر، الأمر الذي يؤدي الى النتائج السلبية التالية:
- التمييز بين الأطفال اللبنانيين ذلك لأن إعتماد سن الحضانة يختلف بين طائفة الى أخرى مما يؤدي في الواقع الى التمييز بين الأطفال بحسب إنتماءاتهم الطائفية.

- إن ربط مسألة الحماية والخروج من المنزل بسن الحضانة من شأنه أن يؤدي الى الإضرار بالصحة النفسية والجسدية للأولاد الذين هم فوق سن الحضانة في ظل إستمرار وجودهم مع والد معنف لحين إثبات مسألة تعرضهم للخطر التي تستغرق وقتًا طويلاً وإجراءات محاكمة طويلة الأمد.
- إن شمول قرار الحماية أو الإخراج من المنزل جميع الأولاد القاصرين ليس من شأنه، في أي حال من الأحوال، أن يؤدي الى المساس بأحكام الحضانة (المحفوظة للقضاء الديني) ذلك لأن القرار بهذا الشأن هو قرار مؤقت يطبق لحين صدور القرارات من المراجع الدينية المختصة.

المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ المعدّلة من اللجنة الفرعية:
"أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.
يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأطفالها. أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الاجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع استمرار العنف أو التهديد بتكراره. ويقصد بالأطفال المشمولين حكماً بأمر الحماية أولئك الذين هم في سن الحضانة القانونية وفق أحكام قوانين الأحوال الشخصية وسائر القوانين المعمول بها. "

اقتراح تعديل المادة ١٢ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣:
"أمر الحماية تدبير مؤقت يصدر عن المرجع القضائي المختص وفق أحكام هذا القانون بمناسبة النظر في قضايا العنف الأسري.
يهدف أمر الحماية الى حماية الضحية وأولادها القاصرين .أما باقي الفروع وسائر المقيمين معها، فيستفيدون من أمر الحماية إذا كانوا معرضين للخطر، وكذلك المساعدون الإجتماعيون والشهود وأي شخص آخر يقدم المساعدة للضحية، وذلك لمنع أستمرار العنف أو التهديد بتكراره."

الفقرة ٤ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/ ٢٩٣:
"يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد أو أكثر من التدابير الآتية:
٤. إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار أي خطر فعلي عليها قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، الى سكن مؤقت آمن وملائم.
في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أطفالها الذين هم في سن الحضانة القانونية، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.
على المشكو منه، وفق قدرته، تسليف نفقات السكن."

اقتراح تعديل الفقرة ٤ من المادة ١٤ من القانون رقم ٢٠١٤/ ٢٩٣:
"يتضمن أمر الحماية إلزام المشكو منه بواحد او اكثر من التدابير التالية:
٤. إخراج الضحية والمقيمين معها المشمولين بالحماية لدى استشعار اي خطر فعلي عليهم قد ينتج عن استمرارهم في إشغال منزل الأسرة، الى سكن مؤقت آمن وملائم.
في حال إخراج الضحية من المنزل يخرج معها حكماً أولادها المشار إليهم في المادة ١٢، كما يخرج معها سائر الأولاد والمقيمين إذا كانوا معرضين للخطر.
على المشكو منه، وفق قدرته، تسديد نفقات السكن."

٣- عدم النص على عقوبة الحبس لمدة تجاوز السنة بالنسبة لجرم مخالفة قرار الحماية، مما يؤدي الى الإنقاص من فعالية قرار الحماية، ذلك لأن تأمين الفعالية في الحماية يتم من خلال تمكين النيابة العامة من توقيف المخالف، هذا مع العلم بأن النيابة العامة لا يجوز لها توقيف أي شخص إلا إذا كانت عقوبة الجرم تفوق السنة حبس.

المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ المعدّلة من اللجنة الفرعية:
"كل من خالف أمر الحماية عوقب بالحبس حتى ستة أشهر وبغرامة حدها الأقصى ضعفي الحد الأدنى للأجور أو بإحدى هاتين العقوبتين.
إذا رافق المخالفة استخدام العنف عوقب المخالف بالحبس حتى سنة وبغرامة حدها الأقصى أربعة أضعاف الحد الأدنى للأجور.
تضاعف العقوبة في حال التكرار."

اقتراح تعديل المادة ١٨ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣:
كل من خالف أمر الحماية او أحد بنوده عوقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبغرامة حدها الأقصى ثلاثة أضعاف الحد الأدنى للأجور او باحدى هاتين العقوبتين.
تشدد العقوبة وفقاً للمادة ٢٥٧ من قانون العقوبات اللبناني إذا رافق المخالفة استخدام العنف او في حال التكرار."

٤- لم يأخذ القانون بإمكانية إلزام مرتكب جرم العنف الأسري بالخضوع لدورات تأهيلية، وإنما أعطى هذه الصلاحية فقط لمحكمة الأساس عند إصدار حكمها، إلا أنه من الضروري أن يتم منح هذه الصلاحية لقضاة النيابة العامة ولقضاة التحقيق، ذلك لأن خطورة مرتكب العنف قد تستوجب تدخلاً سريعًا من قبل قضاة النيابة العامة أو التحقيق من أجل إخضاعه لدورات تأهيلية تهدئ من النزعة العنفية لديه.

المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣ الحاليّ:
" بالإضافة الى العقوبات المقررة وفق الاحكام من هذا القانون، للمحكمة أن تلزم مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة"

اقتراح تعديل المادة ٢٠ من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩٣:
" بالإضافة الى العقوبات المقررة وفق الاحكام من هذا القانون، للقاضي أن تلزم مرتكب جرم العنف الأسري، بالخضوع لدورات تأهيل ضد العنف في مراكز متخصصة"